والضابط في دوام الاختيار مع دوام المحبوه وهو منع والضابط في دوام الوصول
البدن من عين التواب وهو منع والضابط في دوام ان تكون النوه الجسمانيه غير
منتهيه التحريك لان وصول التواب دائما ووصول العقاب بالنسبه الى البعض
وانما يوجب لهم مكانات الغير المتناهيه اجاب المصنف عن هذه الوجوه
انها استبعادات ولا امتناع في شئ منها ذكر ان الاول كما انه يكون
عبد مجبرا واذا كان عبد مجبرا جاز ان اكان الخلق فيها ايضا جاز ان اوحصول الجنه
فوق الاول كما جاز وكون بيتهما متوسطه وعلى تقدير كونهما لا يستلزم حصول الجنه
فوق الاول كما عدم كونهما ودوام المحبوه مع دوام الاختيار ممكن لان الله مع
قادر على كل مقدور والتواب يمكن كمالها في حق ابد وعلم والنوه الجسمانيه قابلة
شاهدا انفعالا تهاوكذا انفعالها بواسطه قال ويستحق التواب والمدح
بفعل الواجب والمندوب وبفعل ضد القبيح والاخلال به بشرط فعل الواجب
لوجوبه او لوجه وجوبه والمندوب كذلك والضد لانه ترك القبيح والاخلال
لانه اخلال به لان المشقه من غير عوض ظلم ولو امكن لامتنا به كان عبثا
وكذا يستحق العقاب والذم بفعل القبيح والاخلال بالواجب لاشتماله على
اللطف والسخط اقول لما بين المعاد الجسماني اراد ان يتبين الى الثواب
والعقاب والثواب هو النفع المستحق المقارن للتعظيم والمدح قول ينفي
عن ارتفاع حال الغير مع القصد الى نفعه والمكلف يستحق الثواب والمدح
بفعل الواجب وبفعل المندوب وبفعل ضد القبيح وبالاخلال بفعل القبيح
وبشرط في استحقاق الثواب والمدح ايقاع الواجب لوجوبه او لوجه وجوبه
وايقاع المندوب لندبه او لوجه ندبه وايقاع فعل ضد القبيح بكونه تركا
القبيح والاخلال بالقبيح بانه اخلال بالقبيح لانه لو فعل الواجب والمندوب
لا لما ذكر بل لامر اخر لم يستحق ثوابا ولا مدحا وكذا لو فعل ضد
القبيح او اخل بالقبيح لا لما ذكر بل لامر اخر من لذه او غيرها لم يستحق ثوابا
ولا مدحا واما يستحق الثواب والمدح لما ذكر لان الاباحه لما ذكر مشقه
والالم المشقه من القادر الحكيم من غير عوض او عن عوض هو الا مر طلم
قبيح والقبيح لا يصدر عن القادر الحكيم او العوض هو النفع دون ذلك لا
يحتوا ما ان لا يمكن الا بد الدائم النفع وحسن يستحق بما ذكر الثواب
والمدح وفيه نظر لانه مبني على قاعده التحسين والتقبيح العقليين وقد
عرفت ما فيه ويستحق المكلف العقاب والذم بفعل القبيح والاخلال
بالواجب والعقاب هو الضرر المستحق المقارن للاهانه والذم قول
ينبئ عن انتفاع حال الغير مع قصده واما يستحق العقاب والذم بفعل

القبيح

القبيح او الاخلال بالواجب بوجهين احدهما عقلي والاخر سمعي اما العقلي
فلان العقاب على ما ذكر لطف لان المكلف اذا علم ان المعصيه تستحق
العقاب فانه يبعد عن فعلها ويقرب الى فعل ضدها وهو معلوم قطعا
واللطف على الله واجب واما السمعي فلما عرف من القرآن والاحاديث
بان الاخلال بالواجب سبب لاستحقاق العقاب قال ولا امتناع
على ان الاخلال بالواجب سبب لاستحقاق الذم ويعتبر الاعتراضات
الاخلال بالواجب لو كان سببا لاستحقاق الذم والاخلال بالقبيح سببا
لاستحقاق المدح لكان المكلف اذا اخل بالواجب وبالقبيح كان مستحقا
للمدح والذم فلزم اجتماع الاستحقاقين اي استحقاق المدح والذم
في مكلف واحد وهو ممتنع نقيض الخواص ان اجتماع الاستحقاقين
باعتبارين اما استحقاق المدح فباعتبار الاخلال بالقبيح واما استحقاق
الذم فباعتبار الاخلال بالواجب ولا امتناع في اجتماع الاستحقاقين
باعتبارين قال واجاب المشقه في شكر المنعم قبيح ولقضاء العقل
به مع الجهل اقول ذهب ابو القاسم الكعبي الى ان اجاب هذه التكاليف
وقع شكرا للمنعم لي انعم الله بها فلا يستحق المكلف بها ثوابا ما يبين
المصنف بطلانه بان اجاب المشقه في شكر المنعم قبيح عقلا اذ يقبح عقلا
ان ينعم الانسان على غيره ثم كلفه ويوجب عليه شكره على تلك النعمه من غير
ان يصل اليه ثواب والقبيح لا يصدر من الله فتعين ان يكون اجاب المكاليف
لاستحقاق الثواب وبان العقل قاض بوجوب شكر المنعم وحاصل بالتكاليف
يوجب الحكم بان المكاليف لا تكون شكرا قال ويشترط في استحقاق
الثواب كون الفعل او الاخلال به شاقا لا رفع الذم على فعله ولا اشتمال
النفع العاجل اذا فعل للوجه اقول يشترط في استحقاق الثواب كون
الفعل الواجب او المندوب او الاخلال بالفعل القبيح مشتملا على المشقه
لان الموجب لاستحقاق الثواب هو المشقه واذا انتفت انتفا استحقاق
الثواب ولا يشترط في استحقاق الثواب بفعل الطاعه رفع الذم على
فعل الطاعه فان في حاله صدور الفعل يسمع الذم عليه فلا فائده في
اسقاط رفعه ولا يشترط ايضا في استحقاق الثواب انتفا النفع العاجل
اذا فعله المكلف لوجه الوجوب او لوجه الندب او للوجوب وللندب قال
ويجب اقتران الثواب بالتعظيم والعقاب بالاهانه للعلم
الضروري باستحقاقهما مع فعل موجبهما اقول ذهبت المعتزله الى ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)